

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية (6) الأصل الأول في المعاملات

خالد المصلح

الأصل الأول الأصل في المعاملات الحل. اختلف أهل العلم رحمهم الله في الأصل في المعاملات هل هو الإباحة أو الحظر على قولين بناء على اختلاف قولهم في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هل هو الإباحة أو الحظر؟ طيب - [00:00:00](#)

الأصل أول الذي يتكلم عنه وهو أصل تبني عليه هذه المعاملات بشئ صورها الأصل في المعاملات الحل أيش معنى الحل؟ الإباحة معنى الحل الإباحة أي أن الأصل في المعاملات أنه يحكم عليها - [00:00:20](#)

بالحل بالإباحة أيش معنى الأصل؟ نحن ذكرنا في التعريف أنه المقصود بالأصل في هذا الكتاب القاعدة المستمرة أو الأمر المستصحب فقولنا الأصل في المعاملات يعني ما نستصحه عندما ننظر في معاملة من المعاملات الحكم عليها ما الذي نستصحه - [00:00:42](#)

ما الذي ننطلق منه عندما ننظر في حكم بيع هذا الكوب مثلاً على سبيل المثال ما الذي ننظر إليه ما الذين نبتدأ منه عند نظرنا في أحكام المعاملات يقول الأصل في المعاملات الحل. يعني الأصل أن كل بيع حلال - [00:01:04](#)

ولا يحكم على بيع بأنه حرام حتى يقوم الدليل على التحريم وعليه فإذا اشتبه على الإنسان أمر اشتبه على الإنسان أمر هل هو حلال أو حرام من المعاملات؟ فما الذي يستصحه - [00:01:24](#)

الحلم لأن التحريم يحتاج إلى دليل ويحتاج إلى إقامة حجة. أما الإباحة فهي الأصل وبالتالي الذي تستصحه في النظر في المعاملات هو الإباحة والحل هذا هذا معنى قوله الأصل في المعاملات الحل. وهنا يذكر يقول اختلف أهل العلم رحمهم الله - [00:01:42](#)

في الأصل في المعاملات. هل هو الإباحة أو الحظر أي اختلفوا في حكمهم الابتدائي على المعاملة قبل أن يأتوا بدليل هل هو الأذن بها والإباحة والجواز؟ أم هو الحظر والمنع والتحريم - [00:02:08](#)

للعلماء في ذلك يقول قولين اختلفوا على قولين هذا الاختلاف له صلة بمسألة أخرى أصولية وهي مسألة الأصل في الأشياء. ولذلك يقول بناء على اختلافهم في الأصل في الأشياء هل الأصل بالأشياء عموماً - [00:02:30](#)

في المعاملات وغيرها. أه الإباحة والحل أو التحريم والمنع. قال رحمه الله بناء على قولهم في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع. هل هو الإباحة أو الحظر. يذكر الآن القولين ويذكر أدلة القولين ويرجح - [00:02:48](#)

في هذه المسألة ما دل عليه الدليل في نظره. يقول رحمه الله القول الأول - [00:03:05](#)